نظام الكوتا والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

The quotas system and political participation of women in Algeria

د. عياشي دليلة*

كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة1، الجزائر

ayachi2dalila@gmail.com

تاريخ الاستلام:2021/05/31 تاريخ القبول للنشر: 2021/09/08 تاريخ النشر: 2021/10/01

ملخص:

اهتمت دول العالم بتشجيع ودعم المرأة للمشاركة في العمل السياسي، عبر تطبيق نظام الكوتا كوسيلة تمكنها وترفع من مستوى تمثيلها في المجالس المنتخبة، ولم تبتعد الجزائر عن هذا النهج، حيث بادر المؤسس الدستوري لتكريس الحقوق السياسية للمرأة عن طريق توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة بالتعديل الدستوري لسنة 2008 وصدور القانونين العضويين 12-03 و12-04 المحددين لكيفيات هذا التوسيع.

الكلمات المفتاحية:

نظام الكوتا، المشاركة السياسية، توسيع حظوظ المرأة، المجالس المنتخبة.

Abstract:

Countries around the world have taken care to encourage and support women by implementing the quota system as a means of empowering and increasing its representation on elected councils.

Algeria has not departed from this approach where the constitutional founder having taken the initiative to enshrine the political rights of women by broadening the chances of her representation in elected councils with the constitutional amendment of the year 2008 and the promulgation of the two organic laws 12-03 and 12-04 defining the modalities of this enlargement.

***key words**:*

the quotas system, the political participation, expanding women's fortunes, elected councils.

* المؤلف المراسل

مقدّمة:

ظهرت العديد من الجهات الفاعلة على المستويين الدولي والوطني التي تدعو إلى تعزيز دور المرأة في مواقع صنع القرار السياسي وتكريس مشاركتها في العمل السياسي من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجال المنتخبة.

وتكمن جهود هذه الجهات في سعيها لضرورة إيجاد آليات تؤسس لتقليص الفوارق السياسية بين الجنسين من جهة وتساعد على تشجيع المرأة للمشاركة في العمل السياسي وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وطنية كانت أو محلية من جهة أخرى.

وقد أجمع الكثيرون على أن نظام الكوتا يعد واحدا من الآليات المساعدة على دخول المرأة مجال المشاركة السياسية بقوة، وهو ما أبرزته اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة سيداو سنة 1979 والتي أوصت الدول الأعضاء على ضرورة تطبيق نظام الكوتا لفتح مجال المشاركة السياسية أمام المرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة كحل مؤقت يساهم في تجاوز المعوقات التي تقف حاجز أمام مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

وهو التوجه الذي تبنته الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2008[1] والذي أسس لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة بإضافة المادة 31 مكرر التي تلزم الدولة بالعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة[2].

ليصدر بعدها القانون العضوي رقم 12-13 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[3] والذي يهدف إلى تعزيز دور المرأة في الحياة السياسية والرفع من نسب تمثيلها في المجالس المنتخبة[4] تماشيا والإصلاحات التي بادرت إليها السلطة السياسية، كما صدر القانون العضوي رقم 12-04 الخاص بالأحزاب السياسية[5] الذي يلزم حزب سياسي عند تأسيسه بأن يكون من ضمن أعضائه المؤسسين نسبة من النساء كوسيلة لتشجيعهن على المشاركة في العمل السياسي.

وقد طُبّق نظام الكوتا لأول مرة في الجزائر بمناسبة الانتخابات التشريعية المنظمة يوم 10 ماي 2012 لتليها في نفس السنة الانتخابات المحلية المنظمة يوم 29 نوفمبر 2012، لتصبح هاتين التجربتين الفرصة الأولى لفتح المجال واسعا أمام المشاركة السياسية للمرأة وتوسيع حضورها في المجال المنتخبة، ويتوالى بعد ذلك تطبيق نظام الكوتا في الانتخابات التالية والمنظمة في ظل دستور 2016 وكذلك دستور 2020 الذي لم يلغ العمل بهذا النظام[6].

وقد سمح هذا التطبيق بفتح الباب أمام المهتمين لطرح التساؤلات والبحث في كل ما يخص نظام الكوتا وعلاقته بالمشاركة السياسية وكيفية تنظيمه وتطبيقه من قبل المشرع الجزائري بموجب القانونين العضويين 12-03 و12-04 محل الدراسة، بالتطرق إلى مفهوم نظام الكوتا والمشاركة السياسية (أولا) وواقع نظام الكوتا في الجزائر (ثانيا).

أولا. مفهوم نظام الكوتا والمشاركة السياسية:

يعد نظام الكوتا واحدا من الأنظمة الدولية التي تبنتها وطبقتها عدة دول لتجسيد مبدأ المساواة بين مختلف فئات المجتمع في التمثيل، فاستنادا له يتم تمثيل كافة الأفراد والجماعات في المجتمع على قدم المساواة في الهيئات والمجالس المنتخبة للدول بغض النظر عن جنسهم، عرقهم، لغتهم، دينهم أو لونهم... وفي مجالات عديدة طلابية، مهنية، وسياسية... لما له من دور في فتح مجال المشاركة، سيما المشاركة السياسية، أمام فئات حرمتها الأوضاع قبل تطبيق نظام الكوتا من المشاركة في هذه المجالات. فما المقصود بنظام الكوتا (1) والمشاركة السياسية (2)؟.

1- تعريف نظام الكوتا:

لنظام الكوتا باعتباره من الأنظمة الدولية دور كبير في فتح مجال المشاركة أمام فئات مختلفة أبعدت قبل تطبيقه، بقصد أو دون قصد، من التأثير في عديد المجالات، الأمر الذي يدفع إلى البحث عن أصل وبدايات ظهور نظام الكوتا، مفهومه وأنواعه.

1-1- أصل ظهور نظام الكوتا:

يرجع الأصل التاريخي لنظام الكوتا إلى مصطلح الإجراء الإيجابي الذي أطلق لأول مرة على السياسة المتبعة من قبل السلطات الأمريكية كاستراتيجية لتعويض السود عما عانوه من تمييز، حيث ألزمت الدولة جل المدارس بضرورة تخصيص نسب معينة من مقاعد الدراسة لأبناء الأقليات السوداء، لتنتشر هذه الفكرة في كثير من الدول كمطلب حقوقي بالدرجة الأولى في أي مناطق تعرف بالتمييز.

غير أن نظام الكوتا لم يأخذ في ذلك الوقت المعنى والتطبيق الذي نجده في الوقت الراهن، وخاصة في الجانب السياسي، باعتبار أن الحديث عن نظام الكوتا النسائية كمطلب وحق بدأ فقط سنة 1995 بمناسبة انعقاد مؤتمر المرأة العالمي الرابع بالصين كآلية يمكن استخدامها كحل مرحلي لمشكلة ضعف مشاركة النساء في الحياة السياسية وعزوفهن عن المشاركة في مراكز صنع القرار وللحد من الإقصاء وعدم تمثيلهن أو ضعف هذا التمثيل[7].

2-1- مفهوم نظام الكوتا وأنواعه:

للوقوف على مفهوم نظام الكوتا لابد من الإشارة إلى تعريفه اللغوي والتشريعي والفقهي (أ) ثم التطرق لأنواعه (ب).

أ- تعريف نظام الكوتا:

لتعريف نظام الكوتا، يستوجب الأمر تحديد المعنى اللغوي، فالتعريف الفقهي، فالتعريف التشريعي.

- **المعنى اللغوي لمصطلح كوتا:** يعد مصطلح "كوتا" لاتيني الأصل وهو مشتق من الكلمة اللاتينية "Quot" والتي تعني حصة أو نصيب، وتعني كلمة كوتا في قاموس Larousse على سبيل المثال Pourcentage أي نسبة والتي تعني الفئة[8]، وأما كلمة كوتا في القاموس السياسي مثلا فتعني حصة انتخابية، وقد انتقلت إلى اللغة العربية بلفظها اللاتيني في العصر الحديث مع ظهور المذاهب والنظم الاشتراكية الهادفة لحماية الاقتصاديات الوطنية، ودرج استعمالها عند الأوربيين في البرامج التي تسمح بتصدير أو استيراد حصص معينة من السلع.

وقد أصبح من المصطلحات المتداولة بعد إبرازه بنسبة 30% في مؤتمر المرأة العالمي الرابع بالصين سنة 1995، ويمكن تطبيقه في مجالات متعددة لتفعيل المشاركة وإتاحة الفرص لتحقيق المساواة.

- **التعريف الفقهي لنظام الكوتا:** توجد عدة تعاريف فقهية لنظام الكوتا، أهمها أنه "نظام انتخابي يخصص في قانون الانتخابات العامة من أجل ضمان حقوق الأقليات للوصول إلى السلطة السياسية"، وهو نوع من التدخل الإيجابي للتعجيل بالمساواة والتقليل من التمييز بين فئات المجتمع المختلفة وخصوصا التمييز بين الرجل والمرأة، ويعني في المفهوم السياسي "توفير فرصة للفئات الأقل حظا في المجتمع، أقليات، نساء، مناطق جغرافية معينة، عمال... من الوصول إلى المؤسسات التمثيلية والتنفيذية، حيث لا تمكّنهم الآليات المطبقة من الوصول إلى هذه المؤسسات"[9].

أما عن نظام الكوتا النسائية الذي يعتبر واحدا من أنماط هذا النظام فيقصد به "تخصيص حد أدنى من المقاعد النيابية أو مقاعد السلطة المحلية أو مقاعد في الهيئات الإدارية والتنفيذية للنساء بهدف تحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية"، ويرى البعض أن الكوتا النسائية آلية لمواجهة التمييز اعتمدت لنية تجنيد عدد كاف من النساء في المناصب السياسية لضمان الفعالية وذلك لتحقيق الزيادة السريعة لوصول المرأة لمكاسب سياسية، كما أنه يهدف

إلى تصحيح بعض العقبات التي تحول دون وصول المرأة للمؤسسات السياسية خاصة المجالس المنتخبة. ومن خلال ذلك فإنه يضمن حدا أدنى من النساء في هذه المؤسسات وهي نسبة لا تقل عن 20 إلى 30%[10]، ويرى آخرون أن الكوتا هي الأداة التي تسمح بوضع النساء حسب بعض النسب في مختلف مؤسسات الدولة سواء كانت في قوائم الترشح للانتخابات أو في مناصب حكومية، ويمكن أن يكون هذا التمثيل متساويا أولا وحسب النسبة المقررة، كما أنه يشكّل شكلا من أشكال التدخل الإيجابي لمساعدة المرأة قصد التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية تعويضا لها عن التمييز السلبي الذي يمارس اتجاهها بسبب المفاهيم التقليدية التي تحول دون وصولها إلى بعض المناسب السياسية أو المؤسساتية، ومن ثم فهو نظام أريد منه التعجيل بعملية دمج المرأة في الحياة السياسية على أساس تحقيق التوازن الاجتماعي وتعزيز الديمقراطية[11].

- **التعريف التشريعي لنظام الكوتا:** لم تعرف جل التشريعات في أغلب دول العالم نظام الكوتا، وقد يعزى ذلك إلى أن وضع التعاريف ليس من اختصاص المشرع الذي يهتم بوضع القواعد العامة لتنظيم العلاقات داخل المجتمع، أما التعريفات فهي اختصاص الفقه، ورغم ذلك نجدها قد أشارت إلى بعض تطبيقاته سواء كان ذلك بشكل صريح أو ضمني، وهذا ما تجسد واقعا في الدستور الجزائري لسنة 1996 بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 في مادته 31 مكرر والتي تنص على أن الدولة "تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"[12] والتي نجدها تجسد نظام الكوتا بصفة صريحة وخاصة بعد صدور القانون العضوي رقم 12-03.

ومن التعاريف السابقة يتجلى أن نظام الكوتا النسائية يصبو إلى تحقيق أهداف سامية أهمها:

- تمكين النساء سياسيا وإشراكهن في صنع القرار من خلال تواجدهن في المجالس البرلمانية والمحلية.

- تحقيق مبدأ المواطنة المتساوية التي تنص عليه أغلب الدساتير والانتقال بها من المساواة كمبدأ إلى المساواة كهدف، ومن المساواة كعبارات ونصوص إلى المساواة كآليات إجرائية.

ولذلك وصف نظام الكوتا بكونه آلية تدخل إيجابي لصالح المرأة وخطوة على طريق المساواة والإصلاح السياسي تقوم على سياسات وهياكل مؤسساتية وقانونية تهدف للتغلب على إشكالية عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع وفي المشاركة السياسية تحديدا[13].

ب- أنواع نظام الكوتا:

يمكن اعتبار الكوتا النسائية من المواضيع السياسية والدستورية الحديثة التي تستقر بشأنها بعض أعراف متأصلة في القدم، مما جعل له أشكالا وآليات خاصة لتطبيقه حسب كل دولة، حيث يكون للسلطة الحاكمة في أي دولة كانت إمكانية ابتكار نمط الكوتا الذي تريده، ولها أن تنظم آلية عمله بشكل مفصل وفق ما يتناسب مع الظروف السياسية والاجتماعية للدولة.

ومهما يكن من أمر تنوع طرق تنفيذ الكوتا النسائية وتعدد أنواعها من دولة إلى أخرى، يمكن حصرها في نمطين أساسيين، الكوتا الإلزامية في تشكيل المجالس النيابية والكوتا الحزبية.

- الكوتا الإلزامية في تكوين المجالس النيابية: وقد شاع استعمال هذا النمط في بعض الدول النامية لتجاوز العراقيل التي تحول عمليا دون وصول المرأة إلى سدة المسؤولية السياسية ومواقع صنع القرار السياسي، ويعني هذا النمط تخصيص حصة معينة للنساء من مجموع المقاعد المكونة للمجلس التمثيلي بطريقة إلزامية سواء بمقتضى أحكام الدستور وتعرف حينها بالكوتا الدستورية، أو بموجب القانون الانتخابي وتعرف حينها بالكوتا التشريعية، ومتى فرض هذا النمط من الكوتا الإلزامية ووفق أي شكل من الشكلين المذكورين يصبح إثرها تكوين أي مجلس تمثيلي غير دستوري أو غير قانوني ما لم تكن النساء عضوات فيه، بما لا يقل عن النسبة المحددة لهن من المقاعد المحجوزة بموجب الكوتا[14]، ولكي تفوز المرأة بمقاعدها هذه يجري احتساب النتائج على أساس المنافسة في الأصوات بين المرشحات النساء في دائرة ما بغض النظر عما يحصده المرشحون الذكور الآخرون من الأصوات في الدائرة نفسها.

بمعنى أن بإمكان المرأة طبقا لهذا النمط أن تحظى بمقعدها عبر مجموعة أصوات قد تكون أقل بكثير مما يجمعه رجل آخر خاسر، حيث أن المنافسة هنا لا تشمل المرشحين من كلا الجنسين معا، بل تبقى محصورة بين النساء من جهة كما بين الرجال من جهة أخرى، أما بالنسبة للتصويت العام المباشر فإنه لا يجري على هذا الأساس من الفصل بين الجنسين، بل يصوت

الرجال والنساء معا لمرشحي الدائرة الواحدة من كلا الجنسين، فالتصويت العام المباشر يبقى مشتركا بين الجنسين في كل الأحوال وفي كل أنماط الكوتا دون استثناء.

وتشمل الكوتا الإلزامية في تكوين المجالس النيابية نمطين، الكوتا المغلقة والكوتا المفتوحة، حيث تعني الكوتا المغلقة عدم السماح للمرأة بأن تترشح عن أي مقعد نيابي تختاره بمحض إرادتها إذا لم يكن من ضمن المقاعد المخصصة في الكوتا، وهذا ما يؤمّن لها نسبة تمثيل متساوية تماما للكوتا المفروضة، أي أن المرأة هنا تضمن الحصة المخصصة لها بالكامل وليس مسموحا لها أن تمثل بأكثر منها.

أما الكوتا المفتوحة فتعني أن للمرأة الراغبة في الترشح، الحرية في الاختيار بين أمرين، إما أن تترشح عن المقاعد المخصصة لها ضمن الكوتا، وإما أن تترشح عن المقاعد الأخرى غير المشمولة بالكوتا جنبا إلى جنب الرجال، أين يكون للمرأة وفق هذا النمط عدد من المقاعد يوازي على الأقل نسبة ما تضمنه لها الكوتا الإلزامية زيادة على ما يمكن أن تحققه من مقاعد إضافية في حال فوزها ببعض المقاعد المتبقية المشتركة بين الجنسين[15].

- **الكوتا الحزبية:** ويجري اتباع هذا النمط من الكوتا غالبا في الدول المتقدمة العريقة في ديمقراطيتها والتي تتواجد فيها أحزاب سياسية قوية قادرة على تداول السلطة فيما بينها عن طريق الانتخاب، أين أدركت أن من واجبها العمل على حض المرأة على المشاركة السياسية باعتبارها فردا من أفراد المجتمع وأن لها ما للرجل من حقوق متساوية حتى في المجال السياسي، وذلك من خلال انتهاج سياسات واتخاذ إجراءات استثنائية كفيلة بدفع المرأة للعمل السياسي عبر إقرار بعض الأحزاب والبرلمانات والحكومات للمرأة بحصتها في التمثيل الحزبي والنيابي وفق نماذج عملية مختلفة أهمها:

- الكوتا الطوعية على صعيد الهيكلة الداخلية للحزب، حيث يقوم الحزب طواعية وبمحض إرادته بتغيير هيكلته الداخلية بما يتيح إشراك المرأة في أشغال المناصب القيادية فيه عبر تعديل نظامه الداخلي. ولا تترتب على هذا النوع أية عقوبات في حالة مخالفته لطبيعة الطوعية[16].

- الكوتا الطوعية على صعيد تشكيل لوائح الترشح الحزبية، وهي عبارة عن تدبير تدخلي من قبل الدولة يقضي بإلزام الأحزاب على اعتماد كوتا معينة للنساء، فإذا كان النظام الانتخابي يأخذ بنظام الدائرة الصغيرة التي لا يقترع فيها الناخب سوى لمرشح واحد، تلزم الأحزاب بالكوتا

على صعيد ترشيحاتها على مستوى الوطن ككل، وإذا كان النظام يأخذ بنظام الاقتراع لأكثر من نائب تلزم الأحزاب بالكوتا على مستوى كل دائرة من الدوائر الانتخابية. ويتولى المشرع النص صراحة على الأخذ بهذا النمط من الكوتا إما في صلب الدستور أو ضمن القانون الانتخابي أو قانون الأحزاب ويكون العقاب واردا هنا في حالة مخالفة النصوص القانونية[17].

- **الكوتا التحفيزية:** أين يتم تطبيق نظام الكوتا بالمناصفة، حيث تلزم الأحزاب بتطبيق العدالة في اختيار مرشحيها من الرجال والنساء، فبالنسبة للانتخابات المحلية أين يطبق أسلوب الاقتراع المتعدد بواسطة القائمة، يفرض على كل حزب من الأحزاب اعتماد نسبة 50% من المرشحين من كلا الجنسين على القائمة، كما يلزمه بترتيب أسماء المرشحين على القائمة بالتناوب بين الجنسين تحت طائلة حرمانه من المشاركة في الانتخابات، أما في الانتخابات التشريعية أين يطبّق أسلوب الاقتراع الفردي، فعلى الحزب انتقاء مرشحيه على مستوى الدوائر ككل على أساس المناصفة بين الجنسين، وإذا لم يقم بذلك لا يحرم من المشاركة في الانتخابات وإنما يعاقب بالحرمان من المساعدة المالية التي تقدمها الحكومة عادة للأحزاب بمناسبة الانتخابات العامة، وبهذا الشكل تتبع الدول المتبنية لهذا التنظيم نمطا تحفيزيا للأحزاب بطريقة سلبية عبر حرمان الأحزاب التي لا تعتمد المساواة بين الجنسين في تشكيل لوائحها من المساعدات الحكومية[18].

ويلاحظ عموما أن نظام الكوتا الحزبية بمختلف أشكاله عرف ترحيبا واسعا على الصعيد العالمي وقد أدى تطبيقه عمليا، سيما في أوربا الغربية إلى ارتفاع ملحوظ في نسب النساء المنتخبات في البرلمان.

2- تعريف المشاركة السياسية:

أجمع معظم الباحثين والأكاديميين والسياسيين على أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية، فإلى جانب أن المشاركة السياسية حق من حقوق المرأة فإن توسيع قاعدة التمثيل السياسي لكل شرائح المجتمع بكل أطيافه بما فيها النساء يساعد على توسيع قاعدة الشرعية. لذلك أولت أغلب الدول أهمية لهذه المشاركة عبر وضع آليات قانونية تسمح للمرأة بذلك، وللوقوف على معنى المشاركة السياسية نبرز مفهومها اللغوي والاصطلاحي (2.1) وتقسيماتها (2.2).

2-1- المفهوم اللغوي والاصطلاحي:

المشاركة لغة مشتقة من الفعل شارك، يشارك مشاركة وتعني المساهمة المشتقة من الفعل ساهم يساهم مساهمة، وبهذا يستدل بها على أنها المشاركة في كل المكاسب الاجتماعية وتعني كذلك التعاون في مجال الحصول عليها أو على جزء منها[19].

أما اصطلاحا فإن المشاركة تعني أي عمل تطوعي لا يهدف إلى الربح والمصلحة من طرف المواطن، للتأثير على اختيار السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة أو اختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي كان أو محلي، ويعرّفها البعض بوجود الأهداف الوجدانية للمشاركة لدى الأفراد وتحولها إلى أهداف معرفية لحل مشاكلهم سواء بالمشاركة في اتخاذ القرارات والتنفيذ أو المتابعة والتقييم الذي يكتسب الأفراد من خلالها أهدافا مهارية[20].

ويمكن تعريف المشاركة السياسية إجرائيا بأنها قدرة المواطنين على التعبير العلني والتأثير في اتخاذ القرارات سواء بشكل مباشر أو عن طريق ممثلين يفعلون ذلك، حيث تقتضي المشاركة وجود مجموعة بشرية تتكون من المواطنين والمواطنات يتوفر لديهم الشعور بالانتماء إلى هذه المجموعة البشرية وبضرورة، وعلى هذا الأساس بوصف النظام الديمقراطي بأنه النظام الذي يسمح بأوسع مشاركة هادفة من جانب المواطنين في عملية صنع القرارات السياسية واختيار القادة السياسيين.

2-2- تقسيمات المشاركة السياسية:

تنسب المشاركة السياسية إلى إطار أشمل هو المشاركة المجتمعية، وتُعدّ المشاركة الانتخابية والمشاركة النيابية أبرز صور هذه المشاركة، حيث يتجلى فيها الدور الحقيقي لصناعة القرار السياسي وصياغة العملية الديمقراطية، ذلك أن المشاركة السياسية لا تعني المشاركة في النقاش فقط، بل المشاركة في صنع القرار واقتسام المسؤولية وجعل الديمقراطية هدفا لها، لأن الحياة الديمقراطية السليمة ترتكز على اشتراك المواطنين في تحمل مسؤوليات التفكير والعمل من أجل مجتمعهم، بل يمكن القول: بما أن الديمقراطية تعني حكم الشعب، فإنها والمشاركة السياسية تشكلان وجهان لعملة واحدة[21]. مما يستوجب معرفة تصنيفات المشاركة السياسية لتعدد الرؤى بخصوص هذا الموضوع والتي تتجلى فيما يلي:

أ- المشاركة السياسية المباشرة وغير المباشرة:

اتجه البعض إلى التمييز بين نمطين للمشاركة السياسية، يتمثل الأول في المشاركة في النشاطات السياسية الأولية التي تتمثل في تقلد المناصب السياسية، عضوية الحزب السياسي، الترشح للانتخابات، التصويت، مناقشة الأمور العامة والاشتراك في المظاهرات العامة. أما النمط الثاني فيشمل المشاركة في النشاطات السياسية غير المباشرة من خلال الإلمام والوقوف على المسائل والعضوية في هيئات التطوع.

ب- المشاركة السياسية الرسمية وغير الرسمية:

حيث تتحقق الأولى من خلال مؤسسات الدولة ومراكز صنع القرار، ويشمل هذا النوع من المشاركة السعي إلى منصب سياسي وعضوية التنظيمات السياسية، في حين تتجسد المشاركة غير الرسمية عبر الأحزاب والجماعات الضاغطة وأصحاب المصلحة[22].

ج- المشاركة السياسية التقليدية وغير التقليدية:

وهنا يرى البعض أن هناك صورة أخرى للمشاركة السياسية تتميز من خلال نمطية أو عدم نمطية مجال المشاركة في العمل السياسي، فإما تكون مشاركة سياسية تقليدية من خلال الترشح والنشاط في العمل السياسي بالعضوية في المنظمات السياسية والتصويت، وإما أن تكون مشاركة سياسية غير تقليدية والتي قد تظهر بشكل مظاهرات أو تجمعات قد يصحبها العنف كأعمال الشغب والتمرد[23].

ثانيا. واقع نظام الكوتا في الجزائر:

يكرّس الإطار الدستوري والقانوني في الجزائر حق الترشح دون تمييز بين المرأة والرجل مستندا إلى أهم مبادئ هذا الإطار والمتمثل في مبدأ المساواة، غير أن هذه المساواة القانونية ترافقت واقعا مع اللامساواة بين الجنسين، وقد بادرت الجزائر لاتخاذ تدابير وإيجاد آليات تساعد على تجاوز هذه اللامساواة الواقعية، فكان التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي تنص مادة 31 مكرر على "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة" معلنة بذلك تأكيد دور الدولة في مساعدة المرأة وتقوية مشاركتها في العمل السياسي من خلال توسيع حظوظها في التواجد داخل المجالس المنتخبة، لتتوالى النصوص القانونية المنظمة لكيفية هذا التأكيد وتفعيله واقعا. فصدر القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع هاته الحظوظ باعتماده على نظام الكوتا النسوية، مما فتح المجال للبحث في أساس ومميزات هذا النظام بالجزائر (1) وسبل تطبيقه ميدانيا (2).

1- أساس ومميزات نظام الكوتا في الجزائر:

تبنت الجزائر في السنوات الأخيرة الكثير من الإصلاحات على عدة مستويات لتفعيل وتدعيم ركائز دولة القانون من خلال تكريس مبادئ الديمقراطية التشاركية وإيجاد آليات دستورية وقانونية لتدعيم المشاركة السياسية لأغلب مكونات المجتمع بما فيها المرأة وتفعيل دورها وتواجدها داخل المؤسسات التمثيلية الوطنية والمحلية باعتماده على نظام الكوتا كوسيلة لترقية

حظوظ المرأة الجزائرية سياسيا، فما هو أساس نظام الكوتا النسوية في الجزائر (1.1) وما مميزاته (2.1).

1-1- أساس النظام:

تسعى التشريعات الداخلية للدول إلى تبني المبادئ التي التزمت بها دوليا نتيجة انضمامها إلى المعاهدات الدولية، باعتبار أن أحكامها تصبح جزءا من التشريع الداخلي للدولة وأحيانا قد تسمو عليه كما هو الشأن بالجزائر، وأهم هذه الالتزامات القواعد الخاصة بحقوق الإنسان ومن بينها إتاحة المشاركة السياسية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل.

وعلى هذا الأساس حاولت الجزائر تجسيد التزاماتها الدولية بهذا الشأن ضمن تشريعاتها الداخلية سواء في صلب الدستور (أ) أو في صلب قوانين أخرى (ب) كنتيجة حتمية لمصادقتها على عديد الاتفاقيات الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنظّمة إليه سنة 1963، ومصادقتها على اتفاقية سيداو سنة 1996 وحضورها المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة سنة 1995.

أ- الأساس الدستوري:

من أهم المجالات التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2008، دسترة ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية تجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين، بمضاعفة حظوظها في التمثيل داخل المجالس المنتخبة وتحقيق التوعية المكثفة لها بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع، وهو ما تقرر بموجب المادة 31 مكرر وتأكيده والعمل به في الدساتير اللاحقة لسنة 2016 و2020 ما يعكس اهتمام المؤسس الدستوري بالمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية إلى جانب الرجل.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2008 وإن كان المؤسس الأول لترقية حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، إلا أن الدولة الجزائرية رسخت منذ استقلالها مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس، وأخذت على عاتقها مهمة اتخاذ أي إجراء إيجابي من شأنه ضمان المساواة بين جميع المواطنين رجالا ونساء في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون تقدم الإنسان وتعرقل مشاركة الجميع بفعالية في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، حيث جاء في إعلان المجلس الوطني التأسيس بتاريخ 25 سبتمبر 1962 "إن المجلس الوطني يعلن الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية تضمن للمواطنين والمواطنات ممارسة حرياتهم الأساسية وحقوقهم"[24]. الأمر الذي يؤكد منذ البداية كفالة الدولة الجزائرية حقوق وحريات

كل المواطنين رجالا ونساء، وهو الأمر الذي كفله أيضا دستور 1989 و1996 وتعزز أكثر بالتعديل الدستوري لسنة 2008 وتواصل العمل به في دستور 2016 و2020.

ب- الأساس التشريعي:

بعدما بادر المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 لتكريس ترقية الحقوق السياسية للمرأة بموجب المادة 31 مكرر، صدر القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة والقانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية الذي يلزم كل حزب سياسي عند التصريح بتأسيسه أن يكون من بين أعضائه المؤسسين نسبة معينة من النساء، ليؤسس بموجب هذين القانونين لتطبيق نظام الكوتا النسائية بالجزائر لأول مرة في كل الانتخابات المنظمة بعد صدورهما.

وتعتبر التشريعات المنظمة يوم 10 ماي 2012 أول انتخابات يطبق فيها نظام الكوتا النسائية بالجزائري واقعا، ثم تلتها الانتخابات المحلية المنظمة يوم 29 نوفمبر 2012، ليصبحا حجر الأساس الأول في محاولة تعزيز دور المرأة في المشاركة السياسية.

1-2- مميزات النظام:

بالرجوع إلى نص القانون العضوي 12-03 يمكن استخلاص أهم مميزات نظام الكوتا النسائية المطبق في الجزائر كما يلي:

- نظام غير محدد بمدة زمنية، أي أنه ليس قانونا مرحليا بل يطبق على كل العمليات الانتخابية الخاصة بالمجالس التمثيلية المنظمة بعد صدوره،

- يعتبر نظاما مزدوجا، وذلك لتطبيقه على مستويين الأول يخص الترشيحات في القوائم الانتخابية والثاني عند ظهور النتائج وإعلان القوائم الفائزة،

- يتصف بإجبارية التطبيق لا اختياريته على الأحزاب والمترشحين الأفراد،

- يعتبر حصة قانونية وليس حصة دستورية لصدوره في شكل نص قانوني عضوي، رغم أن إنشاء النظام في حد ذاته يندرج ضمن أحكام المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008.

2- سبل تطبيق نظام الكوتا في الجزائر:

كرس المؤسس الدستوري ترقية الحقوق السياسية للمرأة بالجزائر بإضافة المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 وصدور القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 12-03 والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب رقم 12-04 اللذين تضمنا سبلا محددة تساعد على

ولوج المرأة للعمل السياسي والمجالس المنتخبة، بإلزامهما تطبيق نظام الكوتا خلال تأسيس الأحزاب السياسية (1.2) وتقديم قوائم الترشيحات (2.2).

2-1- فرض نظام الكوتا عند عملية تأسيس الأحزاب السياسية:

بموجب القانون رقم 12-03 والقانون العضوي رقم 12-04 يتعين على كل حزب سياسي العمل بنظام الكوتا النسائية عند تأسيس الحزب تحت طائلة الرفض في حال مخالفة هذا الالتزام.

فبموجب هذا القانون ألزم المشرع الجزائري الأحزاب السياسية بضرورة حضور المرأة على كل مستويات الحزب السياسي من مرحلة تأسيسه إلى المناصب القيادية به.

فطبقا للمادة 17 من القانون العضوي 12-04 يلزم كل حزب بتخصيص نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين قبل وضع الملف التأسيسي للحزب على مستوى وزارة الداخلية باعتبارها المرحلة الأولى لتأسيس وأي حزب ضمانا لوجود المرأة داخل هياكل الحزب السياسي، علما أن المشرع هنا لم يلزم الأحزاب السياسية على هذا المستوى بنسب محددة بل ترك هذه الأخيرة مفتوحة يحددها الحزب على عكس النسبة المتعلقة بالترشح في القوائم الانتخابية.

ضف إلى ذلك وبموجب المادة 24 من نفس القانون العضوي، ألزم المشرع الأعضاء المؤسسين العاقدين للمؤتمر التأسيسي باعتباره المرحلة الثانية لتأسيس الحزب، بضرورة تضمين عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء، وهي نسبة غير محددة أيضا على سبيل الحصر بل هي ضرورية لقبول تأسيس الحزب.

ولم يكتف هنا المشرع الجزائري بضرورة وجود نسبة من النساء في مرحلة تأسيس الحزب السياسي، بل ألزم هذا الأخير بموجب المادة 41 من القانون العضوي رقم 12-04 بأن يشمل ضمن هيئاته القيادية نسبة معينة من النساء لتتاح لهن فرصة المهام القيادية داخل الحزب.

2-2- تخصيص كوتا نسائية عند تقديم الترشيحات:

فرض المشرع كوتا نسائية عند تقديم قوائم الترشيحات، سواء كانت قوائم ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو أحزاب سياسية بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها، وساء تعلقت بانتخابات المجلس الشعبي الوطني أو انتخاب المجالس الشعبية الولائية والبلدية تطبيقا للقانون

العضوي رقم 12-03 الذي كرس نسبا متفاوتة يجب أن تتضمنها قوائم الترشيحات تحت طائلة الرفض.

* عند تقديم قائمة الترشيحات لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.

بموجب المادة 12 من القانون العضوي رقم 12-01[25] يجب ألا تقل نسبة تمثيل المرأة في قوائم الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن:

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 04 مقاعد،
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 05 مقاعد،
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا،
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا،
- 50% لمقاعد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

* عند تقديم قائمة الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية.

يجب ألا تقل نسبة مشاركة النساء في قوائم الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية عن:

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35، 39، 43 و45 مقعدا،
- 35% عندما يتراوح عدد المقاعد بين 51 و55 مقعدا.

* عند تقديم قائمة الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية.

يجب ألا تقل نسبة مشاركة النساء في قوائم الترشح على هذا المستوى عن نسبة 30% في البلديات الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20000 نسمة.

ولضمان تطبيق نظام الكوتا النسائية وفق النسب المذكورة وعدم التلاعب بها من قبل الأحزاب السياسية أو القوائم الحرة، أوجد المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-03 عدة ضمانات أهمها:

- أن يبين تصريح الترشح المنصوص عليه في قانون الانتخابات جنس المترشح بحسب المادة 03.

- رفض قائمة الترشيحات المخالفة لأحكام المادة 02 من نفس القانون والمحددة لنسب مشاركة النساء في القوائم الانتخابية.

- إلزامية استخلاف المترشح بمترشح آخر من نفس الجنس.

والملاحظ أن المشرع عند وضعه هاته النسب الخاصة بالمجالس المنتخبة لم يحدد المعيار الذي تم على أساسه تبني هذه الأخيرة، كما أن النسب المعلنة تخص المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية والبلدية دون مجلس الأمة، الحكومة، مناصب الولاة والإدارات وهو ما يضفي على الإجراء رغم أهميته الطابع الشعبوي داخليا واكتساب الرضا خارجيا[26]، كما أنه اهتم بالكم بتحديد النسب وأغفل الكيف حيث لم يتطرق بتاتا للشروط التي يجب أن تتوفر في المرأة الراغبة في الترشح، وإن كان من الواضح خضوعها للشروط العامة الخاصة بالترشح الواردة في الدستور وقانون الانتخابات، فقد كان من الأجدر إضافة شروط خاصة بالنساء في القانون العضوي رقم 12-03 و12-04 خاصة ما تعلق بالكفاءة مع تحديد معاييرها لضمان الكيف إلى جانب العدد.

الخاتمة:

نتيجة مواكبتها التطورات الحاصلة على المستوى الدولي وتطبيق التزاماتها المترتبة على انضمامها لبعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية، عمدت الجزائر إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتدعيم مشاركتها في العمل السياسي من خلال توسيع حظوظ تمثيلها داخل المجال المنتخبة.

ولتجسيد هذا الدعم واقعا عدل دستور 1996 بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي تضمن المادة 31 مكرر التي أسست دستوريا لهاته الجهود، وصدر القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع تمثيل حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، والقانون العضوي 12-04 الملزم للأحزاب السياسية بأن تضمن حضورا وتفعيلا لدور المرأة داخلها، الأمر الذي يعكس جدية الجهود المبذولة من السلطة الجزائرية قصد رفع نسب تمثيل ودعم مشاركتها في العمل السياسي، هذا وإن أهم النتائج المتوصل إليها زيادة على ما استخلص آنفا يكمن في:

- عمل الجزائر بنظام الكوتا كآلية لتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والذي سينعكس حتما على رفع مستوى مشاركتها في العمل السياسي ومن تم تأثيرها في مواقع اتخاذ القرار سواء على مستوى المجال المنتخبة المحلية أو الوطنية.

- إن نظام الكوتا يعتبر وسيلة تدخل إيجابي لتمكين المرأة من المشاركة في العمل السياسي حتى وإن اعتبر آلية مؤقتة، ورغم ذلك فإنه في الجزائر ورغم تجربته الفتية إلا أنها تعتبر

بادرة تستدعي التشجيع أولا والعمل على تعميقها وتطويرها ثانيا، ويكون التطوير بالوقوف على مواطن النقص التي تظهر مع كل عملية انتخابية ومحاولة استدراكها مستقبلا حتى الوصول إلى النتائج المرجوة.

- إن تبني نظام الكوتا من قبل المشرع الجزائري وإن اعتبر خطوة إيجابية لصالح المشاركة السياسية للمرأة إلا أن تنظيمه أغفل الشروط الواجب توفرها في الشريحة النسوية المنظمة للأحزاب السياسية والمرشحة على حد سواء، فالملاحظ أن الاهتمام اقتصر على الكم دون الكيف والإبقاء على هذا الوضع دون محاولة معالجته بإدخال التعديلات اللازمة على القانون رقم 12-03 بهذا الخصوص من شأنه أن يشبع المجالس المنتخبة بغالبية نسوية قد تكون دون الكفاءة المرجوة التي تساهم في تفعيل أداء هاته المجالس.

ومن التوصيات التي يمكن الخروج بها من هذا الموضوع:

- العمل على تشجيع المرأة، سيما صاحبة الكفاءة للوصول إلى مناصب اتخاذ القرار والمشاركة في العمل السياسي بآليات أخرى إضافة إلى نظام الكوتا، لأن هذا الأخير يعمل على ترقية حظوظ تمثيلها فقط في المجالس المنتخبة.

- محاولة الوقوف على مواطن النقص في تطبيق نظام الكوتا سيما ما خص تأكيده على التركيبة العددية لا النوعية في النساء اللواتي يجب أن تتضمنهن قوائم الترشيحات الحزبية وقيادات الحزب حالة تأسيسه.

الهوامش:

(1) القانون رقم 08-19 الذي يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، ج.ر، عدد 63.

(2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، ج.ر، عدد 76.

(3) القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر، عدد 01.

(4) أنظر: رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 05/ر.م.د/11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج.ر، عدد 01، الصادر في 14 جانفي 2012، ص44، حيث صرّح المجلس الدستوري الجزائري أن للمشرع إقرار قواعد مختلفة عندما يكون لمعيار الاختلاف علاقة مباشرة بموضوع القانون الذي يضعه، والناتج عن حتمية دستورية خاصة إذا كان هؤلاء المواطنون يوجدون في أوضاع مختلفة.

(5) القانون العضوي رقم 12-04 يتعلق بالأحزاب السياسي، ج.ر، عدد 02.

(6) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، ج.ر، عدد 14.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، ج.ر، عدد 82.

(7) محمد الطيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان، دراسة قانونية لنظام الكوتا، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص ص92-94.

(8) معنى كلمة كوتا باللغة الفرنسية في الموقع الإلكتروني لقاموس *Larousse*
http://www.Larousse.fr/dictionnaires/français/quote-part-quotes-part/65802.

(9) سمير محمد محجوب، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص62.

(10) رميلة بوحفص، شليغم غنية، دور نظام الكوتا في تكريس المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، دراسة تقييمية لانتخابات 2012-2017، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 12(4)، 2020، ص311.

(11) أميرة م، تمثيل المرأة في المجالس النيابية، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص ص122-123.

(12) المادة 31 مكرر من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بعد تعديله سنة 2008.

(13) حكيم طيبون، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، نظام الكوتا كنموذج، مجلة صوت القانون، العدد 2، أكتوبر 2014، ص180.

(14) أميرة م، المرجع السابق، ص123.

(15) محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص68.

(16) إلياس الهناني فرح، لامية مشوك، لمين هماش، التمكين السياسي للمرأة في الجزائر، دراسة في الإمكانات والمعوقات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 6، ص94.

(17) محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص70.

(18) أميرة م، المرجع السابق، ص123.

(19) إلياس الهناني فرح، لامبية مشوك، لمين هماش، المرجع السابق، ص90.

(20) زكريا حريزي، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ودورها في تكريس الديمقراطية التشاركية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، الجزائر، العدد 6، 2018، ص319.

(21) داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006، ص07.

(22) محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص16.

(23) إلياس الهناني فرح، لامية مشوك، لمين هماش، المرجع السابق، ص91.

(24) يوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، طبعة 2005، ص ص24-25.

(25) القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، عدد 01.

(26) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص08.